




الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority



قواعد وشروط رخصة تجميع ونقل مياه الصرف الصحي

(يونيو 2025)

الإصدار (1.0)



المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أيما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.
- النظام: نظام المياه وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة واللوائح والوثائق التنظيمية الواردة في المادة (76) من نظام المياه.
- الرخصة: تجميع ونقل مياه صرف صحي.
- شروط الرخصة: قواعد وشروط رخصة تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
- الخدمة: خدمة تجميع مياه الصرف الصحي عبر المقطورات.
- مياه الصرف الصحي: المياه الناتجة عن الاستخدام الحضري بما في ذلك مياه الصرف التجاري.
- المرخص له: كل من تم منحه الرخصة بموجب أحكام نظام المياه؛ واستيفائه شروط الحصول على الرخصة لممارسة نشاط تجميع مياه الصرف الصحي.
- المتعهدين: هم المتعاقدين مع المرخص له بمهمه أو أكثر من مهام تقديم خدمات المياه اللاشبيكية ويشمل ذلك أصحاب محطات التنقية وأصحاب المصلحة ومشغلي المقطورات المتعاقدين مع المرخص له لأداء مهام توزيع المياه اللاشبيكية.
- المستفيد: كل شخص يقدم على طلب لخدمة تجميع المياه.
- المقطورة: خزان مصمم وفق مواصفات معتمدة من قبل الهيئة يكون مثبتاً على وسيلة نقل قاطرة، لتوزيع المياه أو لتجميع مياه الصرف الصحي، بحسب المحدد في ترخيصه.



- مشغل المقطورة: أي شخص طبيعي او اعتباري عام أو خاص يتولى تشغيل المقطورة، ويمكن أن يكون هو مالك المقطورة أو أي شخص مفوض من مالك المقطورة.
- الشبكات: الشبكات العامة لتجميع مياه الصرف الصحي.
- الخدمات اللاشبكة: خدمات تجميع مياه الصرف الصحي بأي وسيلة غير الشبكات العامة.

المادة الثانية: الهدف من شروط الرخصة:

تنظم شروط الرخصة أعمال المرخص لهم بمزاولة نشاط تجميع مياه الصرف الصحي.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق شروط الرخصة على كل من يقدم خدمة تجميع مياه الصرف الصحي.

المادة الرابعة: أحكام عامة:

- 1- يلتزم المرخص له بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص اللوائح وشروط الرخصة والاشتراطات والأدلة المنشورة من الهيئة، وما يطرأ عليهم من تعديلات.
- 2- على المرخص له إنشاء قاعدة بيانات لاستقبال طلبات خدمة تجميع مياه الصرف الصحي، والتعاقد مع محطات تنقية المياه وربطها بمتعهدي المرخص له لتسهيل عملية تجميع مياه الصرف الصحي.
- 3- يلتزم المرخص له بإنشاء منصة تقنية مناسبة لاستقبال طلبات المستفيدين وربطها بالمتعهدين والإشراف على تنفيذ الطلبات وعمليات تجميع المياه بالمقطورات.
- 4- يلتزم المرخص له أن يتيح للهيئة صلاحية الإشراف والاطلاع على البيانات والمعلومات في المنصة.
- 5- يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقية تجميع مياه الصرف الصحي مع المستفيد موضحة فيها جميع التفاصيل اللازمة قبل اعتماده الطلب.
- 6- يلتزم المرخص له بالتعاقد مع محطات تنقية المياه والسعي في كل ما من شأنه تغطية احتياجات المياه، وفق خطط العرض والطلب وتعليمات الوزارة والهيئة.
- 7- يلتزم المرخص له ببذل العناية اللازمة لتأمين وتأهيل عدد كافي من المقطورات لتقديم خدمة تجميع المياه اللاشبكة.



- 8- يلتزم المرخص له بتسليم الهيئة كافة الأكواد البرمجية، وقواعد البيانات ووسائل الوصول والتشغيل اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمة تحت إشراف الهيئة أو من تفوضه، عند طلب الهيئة.
- 9- يحق للهيئة في حال انتهاء الرخصة أو إلغاؤها أو عجز المرخص له عن أداء مهامه لأي سبب كان، أن تنقل ملكية الأنظمة المطورة وقواعد البيانات وجميع العقود بما يشمل كامل بياناتها وحقوق استخدامها والحقوق الناشئة عن العقود.

المادة الخامسة: حظر التمييز غير المسوغ الخاص بتجميع ونقل مياه الصرف الصحي

1. على المرخص له عند تنفيذه مهامه بموجب شروط الرخصة، ألا يميز دون مسوغ بين المستهلكين ممن ينتمون إلى الفئة نفسها، أو بين الفئات المختلفة للمستهلكين. ويضاف هذا الالتزام إلى الالتزامات بعدم التمييز الواردة في اللائحة.
2. وبوجه خاص، على المرخص له وهو يوفر- بموجب شروط الرخصة - التوصيل بمرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي أو استخدامها، ألا يميز دون مسوغ (ما لم تفوضه الهيئة للقيام بذلك) فيما يتعلق بالسعر أو شروط أخرى بين أي مستخدمين أو فئات مستخدمين لمرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
3. لا تحظر الفقرة (1) أو الفقرة (2) على المرخص له تقديم الخدمة لأحد عملائه بسعر أو شروط أخرى تختلف جوهرياً عن تلك الأسعار أو الشروط المعروضة لعملاء آخرين عندما تعكس تلك الاختلافات ظروفًا مختلفة لتقديم الخدمة بما في ذلك عوامل النزح والضخ وتوقيته والموقع والموارد المتاحة وأي عوامل أخرى وثيقة الصلة.

المادة السادسة: التزامات المرخص له.

1. الالتزام بالتوصيل مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في شروط الرخصة للمستفيد، إذا قام أي مستفيد بدفع تكاليف التوصيل إلى المرخص له طبقاً للفقرة (6) أدناه، وبناء على طلب مقدم من مالك أو مستأجر أي منشأة تقع داخل نطاق الرخصة، وإذا لم تكن على المستفيد أي ديون مستحقة الدفع إلى المرخص له فيما يتعلق بنشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي، فإن على



المرخص له التوصيل بمرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي المرخص له لتقديم خدمة نزع مياه الصرف الصحي لتلك المنشآت، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر، تركيب أي توصيلات وعداد / عدادات قياس كميات مياه الصرف الصحي ومعداتها المطلوبة طبقاً لكود تجميع ونقل مياه الصرف الصحي ولبنود الشروط القياسية للتوصيل التي تقرها الهيئة.

2. إجراءات تقديم الطلبات

إذا طلب أي مالك أو مستأجر لأي منشأة التوصيل طبقاً للشروط الواردة في الفقرة (1) أعلاه؛ فإن صيغة الطلب الذي يتم تقديمه وإجراءات تلبيةه يجب أن يكون وفقاً للإجراءات التي يحددها المرخص له وتقرها الهيئة.

3. الالتزام بالتوصيل والسماح باستخدام المرافق

دون إخلال بالفقرة (5) أدناه، على المرخص له، بناء على طلب مقدم من أي مرخص له آخر أو مقدم من أحد كبار المستهلكين، تقديم عرض للتوصيل بمرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي المرخص له أو تعديل توصيل قائم وفقاً للعرض الموحد الذي تقره الهيئة وفقاً للائحة أو عرض إبرام اتفاقية استخدام مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي المرخص له عند نقاط دخول محددة، حتى يتم تمرير مياه الصرف الصحي من أي شخص أو إليه، ولتسليم كمية مساوية من كميات مياه الصرف الصحي (ناقصاً أي كمية مفقودة في مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي) عند نقاط خروج محددة، شريطة تلقي المرخص له جميع المعلومات المناسبة التي قد يطلبها على نحو معقول لأغراض وضع شروط اتفاقية استخدام تلك المرافق.

4. اتفاقية التوصيل

يجب أن يبرم المرخص له اتفاقية خدمات التجميع الشبكية في المناطق المخدومة بالشبكات، أو اتفاقية خدمات التجميع اللاشبكة في المناطق غير المخدومة بالشبكة، على أن تبين الاتفاقية ما يلي:

أ. جميع الأعمال الضرورية المطلوب إجراؤها على مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي للمرخص له اللازمة لتسهيل التوصيل أو التعديل وفقاً لكود تجميع ونقل مياه الصرف الصحي، شاملاً تركيب أي توصيلات أو عدادات أو الأعمال التي يقوم بها المرخص له.



- ب. تنفيذ أي أعمال ضرورية لتعزيز مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
- ت. تكاليف التوصيل وتكاليف استخدام المرافق (حسب الوضع) التي يجب دفعها وفقاً لشروط الرخصة.
- ث. أي شروط أخرى قد تطلبها الهيئة أو تكون وثيقة الصلة بالظروف.
- ج. على المرخص له إرسال نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إبرامها.

5. الاستثناءات من واجب تقديم الخدمة

للمرخص له الحق في رفض القيام بالتوصيل أو تقديم عرض لاستخدام المرافق أو تقديم عرض للتعديل إلى مرخص لهم أو كبار مستهلكين فقط في الظروف المحددة نظاماً.

6. تكاليف التوصيل واستخدام مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي

تكون تكاليف التوصيل أو استخدام مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي للمرخص له وفقاً للقرارات المعتمدة، ولبيان تكاليف المرخص له الذي تقره الهيئة من وقت لآخر وفقاً للوائحها.

7. توفير الشبكات والخدمات اللاشبكة.

على المرخص له بذل عنايته في توفير شبكات تجميع مياه الصرف الصحي في جميع مناطق المملكة مع مراعاة تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الوطنية للمياه وتوفير الخدمات اللاشبكة في المناطق غير المخدومة بالشبكات، وبذل عنايته بالخدمات الشبكية واللاشبكة في نزع مياه الصرف الصحي بكمية كافية لإمداد نشاط معالجة مياه الصرف الصحي، مع مراعاة التزاماته بموجب كود تجميع ونقل مياه الصرف الصحي وتوفير كميات مياه الصرف الصحي لمعالجة بالمملكة.

8. الالتزام بالنزح



مع مراعاة ما ورد في شروط الرخصة ودون إخلال بأي حقوق للمرخص له بموجب النظام أو اللائحة أو دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، على المرخص له عند استلامه طلبًا من أي مستهلك، أن يبذل عنايته في تحقيق الآتي:

أ- حث العموم على إبرام اتفاقية الخدمات الشبكية أو اتفاقية الخدمات اللاشبكة، والعمل على نزع مياه الصرف الصحي بجميع الأحوال.

ب- الالتزام بنزع مياه الصرف الصحي في الحالات العاجلة والضرورية أو حالات الطفوحات أو الحالات التي تحدث ضرراً بيئياً، وذلك دون الحاجة لاستقبال طلب المستفيد أو إبرام اتفاقية مع المستفيد.

9. الالتزام الرقابي

يجب على المرخص له إشعار المستفيدين عند تشغيل الشبكات، وحث العموم على الارتفاق بالشبكات عند توفرها والعمل على ضبط مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة التي يطلع عليها موظفيه أو يجدها ضمن أعماله أو تبلغه بها الهيئة أو الأنواع التي تكلفه الهيئة بضبطها، ومنها على وجه الخصوص مخالفات عدم الارتفاق بالشبكة رغم توفرها ومخالفات التسرب والطفوحات، وعلى المرخص له المساهمة في رفع مستوى الامتثال في قطاع المياه.

المادة السابعة: المقابل المالي:

يلتزم المرخص له بالمقابل المالي المعتمد من قبل الهيئة.

المادة الثامنة: نطاق الرخصة:

تتيح رخصة تجميع مياه الصرف الصحي للمرخص بموجب النظام ممارسة نشاطه في مجال تجميع ونقل مياه الصرف الصحي بواسطة المقطورات، من خلال نزحها من المستفيد ونقلها لمحطة / محطات معالجة مياه الصرف الصحي المرخصة باستخدام مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي للمرخص له شاملاً ملكية أو استئجار أصول مرافق تجميع ونقل مياه الصرف الصحي وإعداد خططها، وتطويرها وإنشائها وصيانتها وتوسعتها وتشغيلها.



المادة التاسعة: أداء الطرف الثالث:

عند إشراك المرخص له لأطراف أخرى لمساعدته في أداء أي من واجباته أو التزاماته أو نشاطاته المرخص بها، فإن المرخص له يلتزم باختيار الأطراف المؤهلة والمرخصة نظامياً والقادرة على تنفيذ الأعمال بكل كفاءة وفاعلية ويبقى المرخص له في نهاية الأمر مسؤولاً عن أداء هذه الأطراف.

المادة العاشرة: المنازعات:

تكون تسوية أي نزاع يتصل بتجميع مياه الصرف الصحي وفقاً للوائح والإجراءات المعتمدة من الهيئة.

المادة الحادية عشرة: تقديم المعلومات والبيانات إلى الهيئة:

1. تقديم المعلومات

أ- يقدم المرخص له إلى الهيئة في أي وقت وبأي طريقه تحددها المعلومات اللازمة لمراقبة الالتزام بشروط الرخصة أو لأداء الوظائف الموكلة للهيئة بموجب النظام، وعلى المرخص له، استخدام جهوده المعقولة لضمان تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة، وقد تشمل المعلومات المطلوبة أي وثائق أو حسابات أو تقارير (سواء تم إعدادها على وجه التحديد بناء على طلب الهيئة أم لا) بأي صفة تحددها الهيئة.

ب- يقدم المرخص له إلى الهيئة في الوقت الذي تحدده، الخطط التنفيذية اللازمة للقيام بالأنشطة المرخص بها، والمتسقة مع الخطط والاستراتيجيات والسياسات المعتمدة للمياه.

2. الصلاحيات الأخرى لطلب المعلومات

أ- تزاول الهيئة سلطتها في طلب المعلومات بموجب الفقرة (1) أعلاه دون إخلال بصلاحيات الهيئة في طلب المعلومات وفقاً لأي مادة أخرى في الضوابط أو بموجب أي متطلبات نظامية أخرى.

المادة الثانية عشرة: النشر والسريان:

تنشر شروط الرخصة في الموقع الإلكتروني للهيئة وتسري من تاريخ اعتمادها.



الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority